

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ويتخرج على الوجه المتقدم بالضمان بالإحراز فيما فوق العين وجوب الضمان هنا قاله الحارثي .

قوله وإن تركها في يده احتمل وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والتلخيص والشرح والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفاائق .
إحداهما لا يضمن .

قال الحارثي وهو الأظهر عند القاضي وابن عقيل وجزم به في الوجيز .

والثاني يضمن وهو الصحيح صححه في التصحيح وقدمه في الكافي .

قال الحارثي وإليه ميل المصنف في كتابيه وقدمه في إدراك الغاية .

وفي التلخيص وجه ثالث إن تلفت بأخذ غاصب لم يضمن لأن اليد بالنسبة إليه أحرز .

وإن تلفت لنوم أو نسيان ضمن لأنها لو كانت في الكم مربوطة لما ذهبت .

فوائد .

الأولى وكذلك الحكم والخلاف لو قال اتركها في يدك فتركها في كمه قال في الفروع وغيره

وقال القاضي اليد أحرز عند المغالبة والكم أحرز عند عدم المغالبة .

فعلى هذا إن أمره بتركها في يده فشدها في كمه في غير حال المغالبة فلا ضمان عليه وإن

فعل ذلك عند المغالبة ضمن .

الثانية لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته فتركها عنده إلى مضيئه إلى منزله

ضمن